

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهوريّة مصر العربيّة  
٢٠١٦ / ٦٢٠ رقم ٢٢٥٩  
برئاسة مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم

٢٠١٤ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الوزراء**

**بعد الاطلاع على المادتين**

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني ، والقرارات المكملة له ،

وعلى ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رئيس المجلس الأعلى للأمن السيبراني .

**قرار  
(المادة الأولى)**

يختص المجلس الأعلى للأمن السيبراني بالمهام التالية :-

١- اعتماد تحديد البنية التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة في كافة قطاعات الدولة ، بالتنسيق مع الجهات المسئولة والأجهزة المنظمة للقطاعات المختلفة .

٢- اعتماد أطر واستراتيجيات وسياسات تأمين البنية التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة لكافة قطاعات الدولة ، وآليات متابعة تفويتها ، بالتنسيق مع الجهات المسئولة والأجهزة المنظمة للقطاعات المختلفة .

٣- وضع أطر تقييم ومتابعة تأمين البنية التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة في القطاعات المختلفة .

٤- وضع خطط وبرامج تنمية صناعة الأمن السيبراني والتنمية البشرية وإعداد الكوادر اللازمة لمواجهة التحديات المتزايدة والمخاطر السيبرانية ، وآليات لتنفيذ برامج الحماية والتأمين في شتى القطاعات .

٥- وضع إطار للبحث العلمي والتطوير والإتكار في مجال الأمن السيبراني وآليات تنفيذه بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة ، للمساهمة في تأمين منظومة الأمن السيبراني المصري .

٦- التعاون والتنسيق إقليمياً ودولياً مع الجهات ذات الصلة في مجال الأمن السيبراني وتأمين البنية التحتية الحرجة للاتصالات والمعلومات ، سواء الجهات الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات الأعمال ، لتبادل الخبرات والمعارف وخاصة للتنسيق وتبادل المعلومات لمواجهة الهجمات السيبرانية والتصدي لها .

٧- إعداد توصيات بأية تدخلات تشريعية لازمة لتأمين البنية التحتية للاتصالات والمعلومات وللأمن السيبراني ، والمشاركة في اللجان الوطنية ذات الصلة .

٨- وضع المعايير الملزمة لكافة الجهات كحد أدنى لتأمين البنية التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجة ، وإلزامها بإعداد خطط الطوارئ واستمرار الأعمال لمواجهة الهجمات السيبرانية والتصدي لها ، مع التدريب على تفعيل تلك الخطط بصورة دورية ، وإفاده المجلس الأعلى عنها .

٩- وضع آليات رصد المخاطر والمتابعة الدورية للهجمات السيبرانية ، وتوزيع الأدوار على المستوى الوطني ، وإخطار ومتابعة قيام الجهات المستهدفة بالاستعداد والتصدي لتلك المخاطر (وحدة الإنذار المبكر والتدخل مع المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات "السيبر المצרי" ) .





جمهورية مصر العربية

٧١٢٦٣٩٤  
رئيس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١٠- وضع وتفعيل معايير وآليات لتحديد الاعتمادات البنية الموجودة بين عناصر البنية الأساسية الحرجية والقائمين عليها وما يقع خارجها بحيث يتم تجنب التأثيرات المتالية.
- ١١- إقرار مواصفات الأمن السيبراني القياسية لأنظمة والأجهزة والتطبيقات في مختلف القطاعات، وإضافة معايير الجودة السيبرانية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.
- ١٢- إعتماد توصيف التفوييم الأمنى للقائمين على تشغيل البنى التحتية للاتصالات والمعلومات الحرجية.
- ١٣- وضع آلية لمتابعة تأمين وحماية الموافقة الحكومية الرسمية على الانترنت.

**(المادة الخامسة)**

يشكل المكتب التنفيذي للمجلس الأعلى للأمن السيبراني برئاسة الدكتور / شريف رضا هاشم عضو المجلس الأعلى للأمن السيبراني ، وعضوية أعضاء المجلس ممثلى الوزارات والجهات الآتية:- (وزارة الدفاع ، وزارة الخارجية ، وزارة الداخلية ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، جهاز المخابرات العامة) .

ويختص المكتب التنفيذي بالأتي:-

- ١- الإشراف العام على تنفيذ أعمال المجلس والخطط التي يقرها في ضوء الاستراتيجيات والسياسات المحددة.
- ٢- أعمال المتابعة وإعداد توصيات ومقترنات وخطط تنفيذية فيما يتعلق بمهام المجلس.
- ٣- التنسيق مع مختلف القطاعات والجهات ذات الصلة - داخلها وخارجها - لتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس.
- ٤- دراسة التقارير والطلبات المقدمة إلى المجلس وإعداد التوصيات الملائمة بشأنها.
- ٥- عمل الدراسة الازمة للهيكل التنظيمي للمجلس وإداراته التنفيذية وإعداد موازنته المالية.
- ٦- القيام بأي أعمال أخرى يقرها المجلس الأعلى للأمن السيبراني .

**(المادة السادسة)**

تشكل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للأمن السيبراني برئاسة المهندس / وليد زكريا - المدير التنفيذي للمركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسوب والشبكات (CERT EG)، وعضوية ممثلى الوزارات والجهات التالية:- (وزارة الدفاع ، وزارة الداخلية ، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، جهاز المخابرات العامة) .

وتتولى الأمانة الفنية القيام بالأتي:-

- ١- القيام بالأعمال والدراسات الفنية التي يطلبها المجلس ومكتبه التنفيذي، وإعداد التقارير الفنية الدورية للمجلس.
- ٢- تشكيل إدارة لنظم المعلومات والبرمجيات القومية في مجال الأمن السيبراني.
- ٣- تشكيل إدارة للأزمات الخاصة بنظم الاتصالات والمعلومات الحرجية.
- ٤- تشكيل لجنة فنية لمتابعة تأمين الموقع الحكومي على الانترنت.
- ٥- تنظيم واطلاق حملات وطنية دورية للتعرف بمخاطر الاختراقات السيبرانية لنظم التحكم الصناعية في مختلف القطاعات، وخاصة في قطاع الطاقة والمرافق العامة.
- ٦- تنظيم ورش عمل دورات للتوعية بالأمن السيبراني على المستوى القطاعي، وخاصة للمسئولين من الصنف الثاني والثالث، مع التركيز على أهمية التوازن بين تحقيق الاستقرارية ورفع مستوى التأمين .



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرَّقُ الْعَرَبِيَّةِ

رَئِيسُ الْوَزَارَاتِ

٢٠١٦

٧- إعداد مواصفات نظم التبادل الآمن للمعلومات المتعلقة بتأمين البنى التحتية للاتصالات والمعلومات المعرضة وفقاً للمعايير العالمية ذات الصلة .  
**(المادة الرابعة)**

يتولى الأستاذ / أحمد السبكي أمانة سر المجلس الأعلى للأمن السيبراني، وتكون مهام الأمانة كما يلي:-

- ١- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس.
- ٢- إمساك سجلات محاضر جلسات المجلس ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس، وعرض ما تم بشأنها على المجلس.
- ٣- إمساك سجلات محاضر المكتب التنفيذي للمجلس، وكذا الأمانة الفنية.
- ٤- التنسيق مع كافة الأعضاء في شأن الدعوة لعقد اجتماعات المجلس، المكتب التنفيذي، الأمانة الفنية ، والجانب المبنقة عن المجلس.
- ٥- متابعة أية حواجز مالية مع الجهات المعنية .
- ٦- القيام باى أعمال أخرى يقرها المجلس الأعلى للأمن السيبراني .  
**(المادة الشاهضة)**

يمنح أعضاء المجلس الأعلى للأمن السيبراني بدل مشاركة في أعمال المجلس وبدل حضور جلساته بواقع ألفين وخمسمائة جنيه عن كل جلسة ويحد أقصى ست مرات في العام .  
ويمنح رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي بدل المشاركة في أعمال المكتب وبدل حضور اجتماعاته بواقع ألف وخمسمائة جنيه ، ويحد أقصى اثني عشر مرة في العام .  
ويمنح رئيس وأعضاء الأمانة الفنية بدل المشاركة في أعمال الأمانة وبدل حضور اجتماعاتها بواقع ألف جنيه ، ويحد أقصى اثنتي عشر مرة في العام .  
ويمنح أمين سر المجلس بدل القيام بأعمال أمانة سر المجلس بواقع ألف جنيه شهرياً .  
وفي جميع الأحوال يتبعن الالتزام بالحد الأقصى للدخل .  
**(المادة السادسة)**

يعقد المجلس الأعلى للأمن السيبراني اجتماعاته بواقع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتم عقد اجتماعات كل من المكتب التنفيذي والأمانة الفنية بواقع مرة شهرياً على الأقل .  
تُخصص مصروفات أعمال وأنشطة المجلس والمكتب التنفيذي والأمانات من موازنة كل من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، وهيئة تطوير صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك بنسبة ٪٢٥ على الترتيب .

**(المادة السابعة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤٣٧ هـ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق ١٩ يونيو ٢٠١٦ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير الإتصالات وتلقيها بمعلومات

أمين عام مجلس الوزراء

(لواء أم / عمرو عبد المنعم)

